

حقوق الملكية الفكرية

آليات وإجراءات الحماية والحفظ

تعريف الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. وتعرف العนادمة العالمية الفكيرية هذه الملكية بأنها "أعمال الفكر الأبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية".

ومن هذا المفهوم، فإن حقوق الملكية الفكرية يقصد بها حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفنى، والتكنى، والتجاري، ليستفيد من ثماره وآثاره العادلة والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتزاول عنه، واستثماره وبالتالي فإن حق المؤلف هو حق طبيعي للشخص وإنسانيته بلورته بالفعل جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة المصنفات من أي تحريرات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات.

- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة. - تصوير نسخة جديدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة- وذلك في أي الحالتين الآتيين:

أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متواترة. - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة

العقوبات المقررة على من ينتهك حقوق الملكية الفكرية: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بادمي هاتين العقوبيتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: - بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور - التقليد في الداخل لمصنفاً وتسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده

الراجع

- قانون حماية الملكية الفكرية رقم(82) لسنة 2002.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - 24 يوليو 1971، والتعديل 28 سبتمبر 1979.
- معاهد (الويبيو) بشأن حق المؤلف 20 ديسمبر 1996.

على مستوى المصنفات: 1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة. 2- برامج الحاسب الآلي 3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة، أو كانت من الحاسب الآلي، أو غيره 4- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة 5- المصنفات السمعية والبصرية 6- مصنفات العمارة 7- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات معاشرة في مجال الفنون الجميلة- 8- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها. 9- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي 10- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي أشتقت منها.

أجاز القانون في حالات معينة وبشروط معينة انتفاع الغير بالملكية الفكرية للمؤلف، ولو بدون إذنه، وذلك علي النحو الآتي: - يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحة ترخيصاً شخصياً للنسخ أو ترجمة أو بهما معأً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المعينة في الفقرة التالية سداد تعويض عادل مؤلف أو خلفه، وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالصالح المشروع للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. - ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف- المادة(170) من القانون. - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفة أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية: - أداء المصنف في اجتماعات في وجود طلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المعدض وبشرط ألا يدخل بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً

تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما:

- الملكية الفكرية الصناعية: تمثل ثمرة النشاط الأبداعي الخلاق لمفرد في مجال الصناعة والتجارة، حيث تخول أصحابها سلطة مباشرة على ابتكاره الخاص، وتنقسم هذه الابتكارات الصناعية إلى:
الاختراعات - العلامات التجارية - الرسوم والنماذج الصناعية

- الملكية الفكرية الأدبية والفنية: تشتمل كل عمل إبداعي في المجال الأدبي والعلمي والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، بحيث يعتبر هذا العمل ملكاً لمؤلفه.

حقوق الملكية الفكرية: تشتمل حقوق الملكية الفكرية للإنسان أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق، ويأتي هذا السمع من اتصال هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان، هو العقل في إبداعاته الفكرية، ويعطي حق الملكية الفكرية لصاحبها حق الأبوة على نتاجه الذهني.

المملكة الفكرية في البحث العلمي

العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي: تعتبر الملكية الفكرية جزءاً لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي، لأنها توفر الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين، كما تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على تنمية الموارد الذاتية للمؤسسة التعليمية والبحثية من خلال استثمار نتاج أبحاثهم في الصناعة. ويساعد حماية حقوق الملكية الفكرية على الانتقال السلس للتكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بعضها البعض، كما تساعد أيضاً في إيجاد وتنمية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي، فضلاً عن كونها توفر حافزاً للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والابتكار.

- ولعل من دواعي وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية مايلي:
- تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة.
 - نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة.
 - تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى القطاع الصناعي
 - تحفيز الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية.
 - وضع أليه للإجراءات والأسس التي يجب إتباعها من أجل تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي

تعنى حقوق الملكية الفكرية المبدع والمبتكر حقوقاً إيثار مطلقة في مواجهة الغير يستطيع بعدها من الغير من استعمال مؤلفة أو اختراعه بأية صورة كانت دون الحصول على موافقته . براءة الاختراع تحول لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، لمدة لا تقل عن 20 سنة، والمعنى يشمل كل تصرف على البراءة أياً كانت طبيعته مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج محل البراءة للبيع أو بيعه أو استيراده. صاحب التصميم أو النموذج الصناعي يتمتع بالحق في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج لمدة لا تقل عن عشر سنوات. في مجال حق المؤلف يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومالية طوال حياته ولمدة 12 سنة عقب وفاته.

حقوق الملكية الفكرية وسيلة لإتاحة المعرفة: وضعت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الاستثناءات يستطيع بمقتضاهما الباحثون استعمال حق الملكية الفكرية المحمي وفي حالات محددة يمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى مجموعتين، تتضمن المجموعة الأولى استثناءات مباشرة أو تلقائية لا يحتاج

فيها الباحث إلى موافقة مسبقة من صاحب الحق، وتشمل هذه الفئة من الاستثناءات الأعمال المتعلقة بأغراض البحث العلمي والتعليم والتدريب من أمثلها:- جواز استخدام المصنفات العلمية عن طريق حق المؤلف للأغراض التدريس داخل منشآت تعليمية وفق ضوابط وشروط محددة - جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق براءة الاختراع في كافة أغراض البحث العلمي دون أن يعد ذلك اعتداء على حقوق مالك البراءة. أما المجموعة الثانية من الاستثناءات فيتم منحها بناء على تقديم طلب الغير للتراخيص الإيجارية التي تتيح للشخص له استغلال البراءة دون موافقة صاحبها، ويمنح الترخيص من الدولة المعنية في الحالات التي تحددها التشريعات والقوانين في هذه الدولة.

المملكة الفكرية والتعليم الجامعي

تمثل حماية حقوق الملكية الفكرية في مؤسسات التعليم العالي تحدياً كبيراً أمام هذه المؤسسات، ليس فقط فيما يتعلق بحماية المصنفات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ولكن أيضاً فيما يخص قضايا حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية التي تنتجهما الجامعات مثل الكتب والمقررات الإلكترونية، والبرمجيات، وقواعد البيانات. ومن هنا فإن الترميز على حماية حقوق الملكية الفكرية في المرحلة الجامعية يجب أن يكون متخصصاً، بحيث يستهدف حماية الملكية الفكرية والحقوق الناجمة عنها والمتصلة بها في مجال الدراسة متى كان ذلك مرتبطاً بالمنهج الدراسي.

المশمولون بحماية حقوق الملكية الفكرية

أعلى مستوى الأشخاص: طبقاً لنص المادة 139 من القانون، فإن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها تشمل جميع المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.